القبح اوجب عدم وجوده منه تعالى اي ان يستمر عدم الفعل
الموصوف بذلك القبح قلنا ذكر ما نقله الاستاذ وعامة مشايخ
سمرقند عن المعتزلة في معنى ايجاب العقل عندهم ليس معنى ايجاب
العقل عند المعتزلة ما ذكرتم بل معناه ان العقل اذا علم
اي علم حسن الفعل عند عدم علم وجوبه الثابت في نفس الامر
اعني استحالة عدمه على زعمهم فالحاصل في تحرير نقل مذهب المعتزلة
هو ان العقل اذا ادرك حسنا على الوجه الذي ذكرنا وبعوان
يستلزم ترك الفعل قبحا في نفس الامر نسبته اليه تعالى ونسبته
الى العباد كايصال رزق المفتقر اذ يصح ان ينسب الى الله
تعالى بان يقال اوصل الله رزق فلان ويصح ان الى العبد بان يقال
اوصل فلان رزق فلان ادرك وجوب وقوعه جواب اذا
اي ادرك العقل وجوب وقوع ذلك الفعل منه سبحانه
وتعالى وفسر المصنف الوجوب بقوله اي لا بد منه لان ذلك
الفعل حسن لمعنى في نفسه فلا يتخلف وقوعه مثاله الرزق فهو ما
قدره الله تعالى لينتفع به الحيوان ومنه العقر من نوع الانسان
وايصاله فعل حسن لمعنى في نفسه هو كونه بحيث ينتفع به الحيوان
فلا بد من وقوعه على الوجه الذي قدر ولا يحتمل غيره اي عدم الوقوع
او وقوع خلاف ما قدره تعالى وادرك اي العقل امتنع سبحانه
عباده بذلك الفعل الحسن كالزكاة اي التزكية وهي ايتاء المقدار
الذي قدره الله تعالى من الرزق لمستحقها بناء على اختيارهم ذلك
الايتاء فوجوب ايصال الرزق بالنسبة اليه تعالى عند المعتزلة

بمعنى

بمعنى وجوب الوقوع على الوجه الذي قدر تعالى لحسن الايصال
المذكور وقبح تركه مثلا فيكون الايصال الذي هو مقتضاه واجبا
عليه تعالى لان تركه يستلزم نقصا هو الجهل على ما خلاف وجه
اي الفعل المذكور عليه تعالى بالمعنى الذي قالوا اي الماتريدية
وعامة مشايخ سمرقند في نقل مذهب المعتزلة حيث اقتفى
ما نقلوه عنهم من ان العقل اذا ادرك الحسن او القبح لا يكون ترك
مقتضاه اي مقتضى ما ادركه من الحسن كحسن الايصال المذكور وقبح
تركه مثلا فيكون الايصال الذي هو مقتضاه واجبا عليه تعالى
لان تركه يستلزم نقصا هو الجهل على ما سبق تقريره في الاصل
الرابع وان كان الفعل الذي ادرك العقل حسنه لا يليق نسبته
الا الى العباد كالعبادة البدنية ادرك العقل افتراضه
بايجابه عليهم فظهر انه ليس للعقل عند المعتزلة سوى ادراك
حكم اي الذي يستقل العقل بادراك الحسن والقبح فيه فيدرك
في بعض الافعال ان الله تعالى امر عباده به وفي بعضها انه نهاهم
عنه مطلقا بخلاف من ذكر من الحنفية فان العقل لا يستقل عندهم
بادراك امر الله تعالى ونهيه مطلقا بل في احكام خاصة كما سبق
وما عداها فالحكم فيه متوقف على ورود الشرع كما قدمناه وقال
ائمة بخارى منهم اي من الحنفية لا يجب ايمان ولا يحرم كفر
قبل البعثة كقول الاشاعرة وحملوا المروي عن ابي حنيفة
على ما بعد البعثة وهو اي ما حملوا عليه المروي امر ممكن
في العبادة الاولى دون العبادة الثانية ونقل الجلالي

Copyright © King Saud University